

الشروط المطلوبة للانتفاع بالتسجيل بالمعطوم القار لعمليات النقل بمقابل المتعلقة باقتناء المساكن بالعملة الأجنبية والوثائق المقدمة للإيفاء بهذه الشروط :

الوثائق المقدمة	الشروط المطلوبة
نسخة من عقد خطي أو بطاقة نقل أو حكم والتي تنص صراحة على الطبيعة السكنية للعقار	01 أن يتعلق الاقتناء بعقار له صيغة سكنية (villa, duplex, appartement...) لا تقبل عمليات الاقتناء المتعلقة بعقارات ذات صيغة تجارية، صناعية... وكذلك العقارات غير المبنية.
- نسخة من كامل جواز السفر مع وثيقة التحركات الحدودية (صادرة عن إدارة الحدود والأجانب- وزارة الداخلية) - أو نسخة من بطاقة الإقامة (carte de séjour) - أو نسخة من شهادة الإقامة بالخارج مؤشر عليها من طرف السلطة الأجنبية (تنص على فترة الإقامة) - أو نسخة من شهادة القنصلية (carte consulaire) - أو نسخة من بطاقة استثمار	02 اشتراط صفة غير المقيم بالتراب التونسي خلال مدة السنتين الأخيرتين من تاريخ إبرام العقد، بالنسبة للمغتني
- بطاقة استثمار أو - شهادة بنكية أو نسخة من خطاب : SWIFT ينصان صراحة على تمويل عملية الاقتناء بالعملة	03 إثبات تمويل عملية الاقتناء بعملة أجنبية

<p>هذا إضافة لـ :</p> <ul style="list-style-type: none">- نسخ من الوثائق المثبتة لعملية توريد العملة (وثائق توريد و تصريف وإيداع العملة على غرار : تصريح بتوريد عملة سلمة من مصالح الديوانة، كشوفات الحساب البنكي التي تثبت إيداع ...)- الوثائق التي تثبت أن تمويل الاقتناء تم من تلك الأموال الموردة- وثائق خلاص البائع (أوامر التحويل، إشعار بعمليات مدبنة أو دائنة، كشوفات حساب، نسخ من صكوك ...)	
<p>الوثائق المشار إليها أعلاه</p>	<p>04 تقديم مطلب كتابي في الغرض إلى السيد أمين المال الجهوي مرفوقاً بالوثائق المطلوبة مع ذكر العنوان بالجمهورية التونسية ورقم الهاتف.</p>

ملاحظة: لا ينسحب هذا الامتياز على عمليات اقتناء العقارات المعمولة بفرض بنكي كما لا ينسحب على عمليات اقتناء العقارات المعمولة جزئياً بالعملة الأجنبية.

المراجع : - الفصل 82 (العدد 1) من قانون المالية لسنة 2016

- الفصل 23 (العدد 12 سابعاً) من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

- تعليمات العمل عدد 08 المؤرخة في 2020/01/31